رابط المادة على منصة باحث

]248 -2082[إذا اشترط السليم المُعافى في الإحرام، ثم حصل له مانع، فهل له أن يحل ولا شيء عليه؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشترط السليم المعافى في الاحرام ثم حصل له مانع فهل له ان يحل ولا شيء عليه نعم اذا شرط فله شرطه له ان يحل ولا شيء عليه نعم - 00:00:00